

Distr.: Limited
13 April 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة ستة أشهر أولية تبدأ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ تدرك أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/59/756 و Corr.1 و 2.

(٢) A/59/768.

- وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها. بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،
- ١ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتعلق بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٢ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٣ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٤ - **تشدد أيضا على** أن تزود جميع بعثات حفظ السلام بالموارد المالية الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٦ - **تقرر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا كاملا؛
- ٧ - **تلاحظ** أنه لم يحدث قط للجمعية العامة أن أعربت عن رأيها بشأن استخدام الاشتراكات المقررة لحفظ السلام للأغراض المذكورة في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)، وتقرر أن تعود لبحث هذه المسألة في سياق نظرها في البند ١٢٣ المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" خلال الجزء الثاني من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة في ضوء المعلومات الإضافية التي سيقدمها الأمين العام في هذا الخصوص؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في البعثة لشغل الوظائف من تلك الفئة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

١٠ - تأذن للأمين العام بأن ينشئ حسابا خاصا لبعثة الأمم المتحدة في السودان لغرض حصر الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة في ما يتعلق بالبعثة؛

١١ - تأذن أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ ٤٩٨ ٥٩٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل إنشاء البعثة، وهذا يشمل مبلغ ٣٠٠ ٥٠١ ٢٧٩ دولار، ويدخل في ذلك مبلغ ٤٠٠ ٩٩٩ ٩٩ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومبلغ ٢٠٠ ٩٩٧ ٣١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بمقتضى أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

تمويل سلطة الالتزام

١٢ - تقرر أن تقسّم بين الدول الأعضاء المبلغ الإجمالي وقدره ٣٠٠ ٨٧٣ ٤٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي يشمل مبلغ ٣٠٠ ٥٠١ ٢٧٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومبلغ ٠٠٠ ٣٧٢ ٢١٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملته في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما يرد في قرارها ٥٨/١٠٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٣ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسّمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب والبالغة ٠٠٠ ٦٣٥ ١ دولار، وهي تمثّل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومبلغ ٥٠٠ ٤٢ ٢ دولار، وهو يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

١٤ - **تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٦٢٥ ٩٧ دولار** للفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بمعدل شهري قدره ٣٠٠ ٩٩٩ ٧٨ دولار، وفقا للمستويات المحددة في الفقرة ١٢ أعلاه، وأخذ جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٥ في الاعتبار، على النحو المحدد في قرارها ١/٥٨ بء، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

١٥ - **تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة ١٠٠ ٩١٣ دولار، وهي تمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛**

١٦ - **تؤكد على أنه يتعين عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛**

١٧ - **تشجع الأمين العام على المضي قُدما في اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في البعثة العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛**

١٨ - **تدعو إلى أن تقدم للبعثة تبرعات نقدية وفي شكل خدمات ولوازم، تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي اعتمدها الجمعية العامة؛**

١٩ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".**